

قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

A reading of the text of Article 103 of the Algerian Constitutional Amendment for the year 2020

، زينب عبد اللاوي

ZINEB ABDELLAOUI

، أستاذ محاضر (أ)

، جامعة باتنة1 الحاج لخضر الكلية الحقوق والعلوم السياسية القسم، الحقوق

المخبر، الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق

laboratory : Human Security: Reality, Stakes and Prospects

الايمل المني للباحث الأول zineb.abdellaoui@univ-batna.dz

الملخص:

إن تقنين المؤسس الدستوري الجزائري لحالي التماثل والتعارض بين الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 103 منه، جعل من النظام السياسي الجزائري يعمل بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، حيث كلما تغيرت الأغلبية البرلمانية تتغير معها معالم ثنائية السلطة التنفيذية، فتؤدي الى تغيير رئاسة السلطة التنفيذية ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وفي كل حالة تعطينا سيمات لنظام سياسي يختلف عن الحالة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: رئيس جمهورية، رئيس حكومة، وزير أول، أغلبية برلمانية، أغلبية رئاسية، نظام رئاسوي، نظام برلماني، نظام رئاسي.

Abstract:

The legalization of the Algerian constitutional foundation for the cases of similarity and contradiction between the presidential and parliamentary majorities, in light of the constitutional amendment of 2020 and in accordance with Article 103 of it, made the Algerian political system work between the presidential system and the parliamentary system, where whenever the parliamentary majority changes, the features of the duality of the executive power change with it, leading to Changing the presidency of the executive authority between the President of the Republic and the Prime Minister, and in each case gives us characteristics of a political system that is different from the other case.

Keywords: president of the republic, prime minister, prime minister, parliamentary majority, presidential majority, presidential system, parliamentary system, presidential system.

1. مقدمة:

في ظل دستور 1996، فإن أول عمل يقوم به رئيس الجمهورية عند وصوله الى قصر المرادية هو اختيار وتعيين الحكومة دون قيد أو شرط، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه قيد من سلطة رئيس الجمهورية في اختيار وتعيين الحكومة، حيث تنص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية .

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من وزير أول أو رئيس حكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها."

فإنه بموجب هذه المادة، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية معارضة للاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية فإنها ستؤثر على اختيار وتعيين رئيس الحكومة وأعضاء حكومته التي تضع وتطبق برنامج الأغلبية البرلمانية التي تنتمي إليها، وعلى رئيس الجمهورية أن يأخذ بعين الاعتبار كل هذه المعطيات، لأنها ستؤثر على صلاحياته الدستورية وقدرته على تنفيذ سياسته من ناحية، ومن ناحية أخرى ستؤثر على مركزه في السلطة التنفيذية وفي النظام السياسي ككل.

وعليه، ما مدى تأثير المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة رئيس الجمهورية و طبيعة النظام السياسي الجزائري؟

من خلال هذه الاشكالية سنعتمد في دراستنا للمادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لوصف وتحليل هذه الظاهرة، ومن حين الى آخر سنعتمد على المنهج المقارن وذلك لهدف إثراء الموضوع واستخلاص العبر سواء من التجارب الدستورية السابقة للجزائر، أو من التجارب الدستورية للدول العريقة في الموضوع.

وبما أن الانتخابات التشريعية يمكن أن تجرى مرة أو أكثر أثناء ولاية رئيس الجمهورية، سواء بسبب انتهاء الدور التشريعي، أو نتيجة حله، ومن ثم فإن هذه الانتخابات قد تأتي بأغلبية تتوافق مع الأغلبية الرئاسية (المحور الأول)، كما يمكن أن تأتي بأغلبية تتعارض مع الأغلبية الرئاسية (المحور

الثاني)، وقد يحدث وأن لا يحصل أحد الأحزاب المتنافسة على الأغلبية البرلمانية، بل تكون هذه الأغلبية موزعة بين عدة أحزاب (المحور الثالث).

هذا ما سنتناوله من خلال هذه الورقة البحثية بشيء من التفصيل.

2. المحور الأول: التوافق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية، فإن الرئيس لن يواجه أي مشاكل أو صعوبات عند إجراء مشاوراته مع الأغلبية البرلمانية لاختيار الوزير الأول. وفي هذه الحالة يعمل الوزير الأول على تنفيذ السياسة العامة للدولة على النحو الذي يراه رئيس الجمهورية لأنه من أغلبية موالية له، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية." و المادة 105⁽¹⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويميز الفقيه موريس دوفارجيه بين حالتين في هذه الوضعية قد تنتجها الممارسة، نتناول الحالتين ونبين موقف المشرع الجزائري منهما، حالة رئيس الجمهورية كزعيم للأغلبية البرلمانية (أولا)، وحالة رئيس الجمهورية عضوا في الأغلبية البرلمانية (ثانيا).

1.2 أولا: رئيس الجمهورية كزعيم للأغلبية البرلمانية

في هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية صاحب السلطة الأغلبية في البرلمان فيضم هذا النفوذ الى صلاحياته الدستورية، فيكون الوزير الأول والوزراء الآخرون تحت رحمة الرئيس، الذي يختارهم، يعزلهم، يرغمهم على الاستقالة ويوجه إليهم التعليمات التي يشرف على تنفيذها، هكذا تشكل جزئيا السلطات الدستورية للوزير الأول ونواب الأغلبية الذين يكونون ملزمين بالطاعة ذاتها تجاه الرئيس، وهذا يؤدي الى "واحدية أغلبية ذات هيمنة من قبل رئيس الدولة"⁽²⁾. ونجد أنفسنا إذن في حضور رؤية رئاسوية للدستور⁽³⁾.

من خلال الانتخابات الرئاسية التي مرت بالجزائر في ظل دستور 1996 الى 2020 لم يفز في الانتخابات الرئاسية شخصية متحيزة بالرغم من ترشح زعماء عدة أحزاب سياسية للانتخابات الرئاسية، إلا أن النتائج كانت دائما في صالح الشخصية الغير متحيزة. وبالرغم من ذلك فإن رؤساء الجمهورية الجزائرية كانوا دائما يجدون التأييد من البرلمان، وبالتالي كانت لهم الحرية في تعيين وعزل الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكان الوزير الأول دوما يطبق برنامج رئيس الجمهورية ويؤيده البرلمان. في ظل هذه الوضعية فإن رئيس الجمهورية في الجزائر هو القابض الفعلي للسلطة التنفيذية، وبهذا كنا نتجه دوما نحو رؤية رئاسوية مشددة للنظام السياسي الجزائري.

من خلال ذلك يمكننا أن نقراً وضعية النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، في حال أفرزت الانتخابات الرئاسية في المستقبل رئيس جمهورية هو زعيم الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية، سيجتمع رئيس الجمهورية في يده كل من السلطة التنفيذية والتشريعية. إذن، فـرئيس الجمهورية يختار ويعين الوزير الأول وبقية الوزراء، فالحكومة في هذه الحالة لا يمكن أن تواجه المجلس الشعبي الوطني مادامت حائزة على ثقة رئيس الجمهورية، وعليه يستحوذ هذا الأخير على حق عزل الوزير الأول وكل واحد من الوزراء الذين يجدون أنفسهم في حالة تبعية تامة لرئيس الجمهورية يساعده على تنفيذ برنامجه، فنجد أنفسنا أمام سلطة تنفيذية أحادية القطب، فنكون بذلك أمام نظام رئاسي .

2.2 ثانياً: رئيس الجمهورية عضواً في الأغلبية البرلمانية

في هذه الحالة يفقد رئيس الجمهورية كل نفوذه، فتذهب السلطة الأغلبية إذا إلى رئيس الوزراء، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن ينشط ضد الأغلبية البرلمانية ولا ضد رئيس الوزراء والحكومة بما أنه هو نفسه عضو في الأغلبية البرلمانية ومرشحها للانتخابات الرئاسية، لا يستطيع الوقوف ضدها، فسوف تصاب صلاحياته الدستورية بالشلل، مثله مثل رئيس الوزراء في الحالة السابقة، يؤدي هذا الوضع إلى "أحادية أغلبية ذات هيمنة من قبل رئيس الوزراء" حيث يكون هذا الأخير في وضعية لا تقل نفوذاً عن وضعية رئيس الجمهورية حين يكون زعيماً للأغلبية⁽⁴⁾. في هذه الوضعية نجد أنفسنا أمام رؤية برلمانية للدستور، حيث السلطة الأغلبية تكون بين يدي رئيس الوزراء الذي يستلم منها نفوذه.

الجزائر لم تعرف هذه الوضعية من قبل، حيث لم يسبق للأحزاب السياسية أن رشحت أحد أعضائها للانتخابات الرئاسية، بل كانت دوماً ترشح رؤسائها فقط.

لكن قد تحدث هذه الوضعية في الجزائر، لأنه لا يوجد أي مانع قانوني من حدوثها، وفي حال حدوثها سنكون ولأول مرة في الجزائر أمام قراءة برلمانية للدستور تختلف عن النظام البرلماني التقليدي، حيث يكون فيها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول من حزب واحد، أي لهما برنامج واحد ولكن القيادة تكون في يد الوزير الأول زعيم الأغلبية البرلمانية والرئاسية معاً.

3. المحور الثاني: التعارض بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية

إن أصل فكرة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية كان محل جدل كبير من طرف الفقه الفرنسي منذ صدور دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 (أولاً)، إلا أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد حسم الأمر بموجب المادتين (103-110) (ثانياً).

1.3 أولاً: موقف الفقه الفرنسي

في هذا الصدد، يرى الفقه الفرنسي بأن موقف رئيس الجمهورية سيكون حرجا وصعبا للغاية، إذ أنه سيواجه معارضة تتمتع بالأغلبية في البرلمان، وسيجد صعوبة في اختيار الوزير الأول الذي يستطيع تشكيل حكومة تقوم بتنفيذ سياسته دون أن تصطدم بالأغلبية المعارضة له، وعلاقة المؤسسات الدستورية ببعضها ستتأثر بشكل مباشر بهذا الوضع الشائك، خاصة علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية من ناحية، ومركز رئيس الجمهورية وقدرته على تنفيذ سياسته من ناحية أخرى⁽⁵⁾، لهذا يرى الفقه الفرنسي أنه في حالة حدوث هذا الفرض فإن رئيس الجمهورية سيكون بين خيارين:

1- الخيار الأول: يتصالح مع الأغلبية البرلمانية ويعين الوزير الأول من بينها، وفي هذه الحالة لن يستطيع الرئيس فرض سياسته على الحكومة⁽⁶⁾. ويعود في ذلك كون الوزير الأول قد أصبح يمثل الأغلبية البرلمانية في قلب الجهاز التنفيذي، وذلك في مواجهة رئيس الجمهورية الذي يمثل الدولة، لكنه مجرد ممثل للمعارضة البرلمانية⁽⁷⁾.

وقد شهدت فرنسا في عقد الثمانينيات التطبيق العملي الأول لهذا الافتراض النظري أثناء الفترة الرئاسية الأولى للرئيس "فرانسوا ميتران" عندما أسفرت الانتخابات النيابية التي أجريت سنة 1986 عن فوز أحزاب جبهة اليمين بالأغلبية البرلمانية في الجمعية الوطنية، وكذلك في مجلس الشيوخ، ونتج عن ذلك سقوط الوزارة الاشتراكية بسبب فقدان الحزب الاشتراكي للأغلبية في الجمعية الوطنية وتحوله إلى الأقلية. ونادى نواب الأغلبية البرلمانية المعارضة للرئيس بأن عليه أن يخضع أو يستقيل، لكن الرئيس ميتران رفض الإذعان لهذه الضغوط، ولم يقدم استقالته وأعلن تمسكه بالبقاء في منصبه إلى نهاية مدة ولايته التي تنتهي سنة 1988. وانتهى الأمر بتشكيل حكومة يمينية برئاسة "جاك شيراك" في مارس سنة 1986⁽⁸⁾.

وهذا ظهر وضع جديد لم تشهده الجمهورية الخامسة من قبل، وأطلق عليه الفقه الفرنسي بمرحلة التعايش وعرفها بأنها: "هي تواجد ثنائي مؤسسي بين رئيس دولة وأغلبية برلمانية مضادة"⁽⁹⁾.

2- الخيار الثاني: يتمثل في فرض حكومة على رأسها وزير أول مقرب إليه ليقوم بتنفيذ سياسته، وفي هذه الحالة سيكون من السهل على الأغلبية أن تعرقل عمله برفضها إقرار مشروعات القوانين التي يقدمها ومنح الاعتمادات المالية التي يطلبها، وقد تتخذ موقفا أكثر حسما بتوجيه اللوم إليه، وهذا يعني أن على رئيس الجمهورية أن يدعن أو يستقيل⁽¹⁰⁾.

2.3 ثانيا: موقف المشرع الدستوري الجزائري

حتى لا يقع في الجزائر الجدل الذي وقع في فرنسا، تدارك المشرع الدستوري الجزائري ذلك ونظم حالة التعارض بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية، حيث أوجبت المادتين (103-110) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئيس الجمهورية في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مضادة للأغلبية الرئاسية فإنه يجب على رئيس الجمهورية أن يعين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتهي إليها.

وعليه، فإنه حسب المادة 110 لا مجال لرئيس الجمهورية لأن يعين أي عضو من الحكومة خارج الأغلبية البرلمانية أو يعزله. إلا أن الفقرة الثانية من المادة 110 تعطي مهلة الثلاثين يوما لرئيس الحكومة المعين أن يشكل حكومته، وإذا لم يتمكن خلال 30 يوما من تشكيلها فإنه على رئيس الجمهورية أن يعين رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة، وهذا لا يعد تدخلا في صلاحيات رئيس الحكومة بل هو في صميم صلاحيات رئيس الجمهورية، إذ يقع على عاتقه واجب عدم ترك الدولة دون وزارة مسؤولة تدير شؤون الدولة، لأنه في ترك الأمر تعطيل للمصالح العامة وضرر لا يقدر للبلاد، علاوة على ما يتبعه عادة من قلق وشائعات وشلل في الإدارة⁽¹¹⁾.

وبضبط وتنظيم حالة التعايش في الدستور يكون بذلك المشرع الدستوري الجزائري قد هيا رؤساء الجمهورية الجزائرية في المستقبل لتقبل فكرة التعايش وبالتالي تقبل فكرة تغيير دور رئيس الجمهورية من صاحب سلطة فعلية إلى دور حكم بين السلطات وإعطاء السلطة الفعلية لرئيس الحكومة في حال وجود أغلبية برلمانية مضادة لرئيس الجمهورية. وبهذا " أصبح المنفذ مسيرا"⁽¹²⁾.

4. المحور الثالث: الأغلبية البرلمانية موزعة بين عدة أحزاب

ونميز في هذه الوضعية بين حالتين، حالة ما إذا كان التحالف السياسي في البرلمان تسانده أكثريات متماسكة (أولا)، وحالة ما إذا كان التحالف السياسي في البرلمان تسانده أكثريات أقل تماسكا (ثانيا).

1.4 أولا: التحالف السياسي في البرلمان تسانده أكثريات متماسكة: في هذه الحالة نكون أمام إحدى الوضعيتين السابقتين، إما التوافق أو التعارض بين الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية.

2.4 ثانيا: التحالف السياسي في البرلمان تسانده أكثريات أقل تماسكا: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية موزعة بين عدة أحزاب أقل تماسكا (غير متماسكة)، فإن هذه الوضعية تعقد من مهمة اختيار الوزير الأول بسبب مواقف ومطالب وشروط كل حزب، حيث تكثر الاتصالات بين مختلف التشكيلات السياسية قبل الاختيار، لهذا يجب عند اختيار الوزير الأول مراعاة توافر شروط أخرى أهمها قدرة لم الشمل والمرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية، وذلك باختيار زعيم حزب يعتمد اتجاهها وسطيا داخل اتجاه كبير، أو شخص قادر على تشكيل كتل قوي متجانس داخل البرلمان يضمن استقرار الحكومة تحت رقابة رئيس الجمهورية⁽¹³⁾.

وعادة ما يحدث في الحكومة الائتلافية عدم الاستقرار الحكومي بسبب تخلف الأغلبية البرلمانية ومحاولة كل حزب إنظم إلى الائتلاف الحكومي، التثبيت بمبادئه الخاصة وعدم تقديم أي تنازلات للأحزاب الأخرى⁽¹⁴⁾.

هذه الوضعية عرفتها فرنسا في سنوات (1959-1962) و(1988-1993) حيث لا تتواجد في الجمعية الوطنية أغلبية مهيكلية، فيكون لرئيس الجمهورية أن يكون هذه الأغلبية من خلال الاختيار الدقيق

للوزير الأول وتوزيع المهام الوزارية والتهديد بحل البرلمان في حالة ما إذا أطيح بالحكومة، وبذلك فريئس الجمهورية سيقوي وبقوة كبيرة وضععية الحكومة⁽¹⁵⁾.

وقد عرفت الحكومات الجزائرية منذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997، تشكيل حكومات ائتلافية، بالنسبة لرئيس الجمهورية السيد "اليامين زروال" بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 لم يكلف أحدا من أحزاب التحالف السياسي الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بتشكيل الحكومة، بل أبقى على رئيس الحكومة السابق السيد "أحمد أويحيى" وكلفه بتشكيل حكومة ائتلافية بالرغم من أن السيد "أحمد أويحيى" في هذه الفترة لا ينتمي الى أي حزب، وقام رئيس الحكومة بتشكيل حكومة ائتلافية من الأحزاب الثلاث (الأرندي، الأفلان وحمس)، وأعلنت الأحزاب التالية: حركة النهضة، حزب العمال، الأفافاس، الأرسدي، عدم مشاركتها في التحالف السياسي وبالتالي عدم مشاركتها في هذه الحكومة الائتلافية، وكان برنامج هذه الأخيرة في إطار برنامج رئيس الجمهورية لان التحالف السياسي شكل أغلبية رئاسية تؤيد برنامج رئيس الجمهورية، لهذا لم تجد هذه الحكومة أي معارضة من البرلمان.

بالنسبة لرئيس الجمهورية السيد "عبدالعزیز بوتفليقة" فإنه لم يختار لرئاسة الحكومة الأولى في عهده شخصية تكون من أحزاب الائتلاف التي كانت أطرافا في التحالف السياسي الذي دعم ترشحه أثناء حملته الانتخابية، وإنما عين لمنصب رئيس الحكومة شخصية غير متحيزة وهو السيد "أحمد بن بيتور" التكنوقراطي وكلفه بتشكيل الحكومة الائتلافية، ولكن عند استقالته عين لرئاسة الحكومة الأمين العام لحزب الأفلان السيد "علي بن فليس" وكلفه بتشكيل حكومة ائتلافية، وبعده كلف الأمين العام لحزب الأرندي بتشكيل حكومة ائتلافية.

وبالنسبة لرئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون"، بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 يوليو 2021، صرح رئيس المجلس الدستوري السيد "كمال فنيش" عن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية:

-تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 98 مقعدا.

-تحصل المرشحون المستقلون على 84 مقعدا.

-تحصلت حركة مجتمع السلم على 65 مقعدا.

-تحصل حزب التجمع الوطني الديموقراطي على 58 مقعدا.

-تحصل حزب جبهة المستقبل على 48 مقعدا.

تحصل حزب حركة البناء على 39 مقعدا.

وبهذه النتائج لم يتحصل أي حزب على الأغلبية (50 في المائة +1)، لهذا يتطلب تشكيل أغلبية داخل البرلمان بتحالف 3 كتل نيابية على الأقل لبلوغ 204 مقاعد من 407 مقعد.

وكما نعلم أن رئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون" فهو لا ينتمي الى أي حزب أو تحالف سياسي في الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها برئاسة الجمهورية، وعليه فإن هذه الأحزاب الفائزة في

الانتخابات التشريعية لا ترتبط بالرئيس تبون، حيث أن حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الديمقراطي ساندا رسميا المرشح "عزالدين مهبوي"، وحزب حركة البناء كان مرشحها "عبد القادر بن قرينة"، وحزب جبهة المستقبل مرشحها هو السيد "بلعيد عبد العزيز" للانتخابات الرئاسية. والمادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية". فالأغلبية الرئاسية في هذه الوضعية معناه إيجاد تحالف سياسي للقوى الممثلة في البرلمان لتشكيل أغلبية (50 في المائة+1) تتوافق مع برنامج رئيس الجمهورية وتأييده.

أما الأغلبية البرلمانية في هذه الوضعية معناه إيجاد تحالف سياسي للقوى الممثلة في البرلمان تشكل أغلبية (50 في المائة+1) تتعارض مع برنامج رئيس الجمهورية ولا تؤيده.

ولهذا فإن رئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون" ولأجل إيجاد تحالف سياسي يؤيده ويشكل له الأغلبية الرئاسية، فإنه مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، أجرى عدة لقاءات ومشاورات مع قادة الأحزاب الفائزة

حول تشكيل الحكومة، وأظهرت نتائج هذه اللقاءات تأييد أغلب الأحزاب وكذا المرشحون المستقلون لبرنامج رئيس الجمهورية، - إلا أن "حركة مجتمع السلم" رفضت دعم برنامج رئيس الجمهورية والمشاركة في الحكومة، واختارت طريق المعارضة-، وتشكل بذلك تحالف رئاسي كبير منح لرئيس الجمهورية السيد "تبون" اختيار وتعيين الوزير الأول وتشكيل الحكومة الائتلافية لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

وبموجب هذه الأغلبية الرئاسية، عين رئيس الجمهورية السيد "أيمن بن عبدالرحمن" وزير أول وهو شخصية تكنوقراطية غير متحزبة، شغل منصب وزير المالية في 2020 وكان قبل ذلك محافظا للبنك المركزي، وعقب تعيينه كلفه بمواصلة المشاورات مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني لتشكيل الحكومة في أقرب وقت.

فجاءت تشكيلة الحكومة مختلطة بين التكنوقراطيين والمتحزبين، وحصلت الأحزاب المساندة للرئيس على ثمانية حقائب وزارية وزعت على 4 أحزاب وهي: جبهة التحرير الوطني ثلاث حقائب وزارية، حزب التجمع الوطني الديمقراطي تحصل على وزارتين، حزب جبهة المستقبل تحصل على وزارتين، وحركة البناء تحصلت على وزارة واحدة. وتم تأييد هذه الحكومة من قبل البرلمان.

ومن خلال ما سبق، نرى أنه عندما لا يتحصل أي حزب على الأغلبية البرلمانية، فإن التحالفات السياسية في التجربة الجزائرية لم يحصل وأن تحالفت لتشكيل أغلبية برلمانية مضادة لرئيس الجمهورية، لأنها ترى في أن معارضة هذا الأخير سيؤدي ذلك في نهاية المطاف الى التهديد بحل البرلمان.

لهذا فإن رئيس الجمهورية في هذه الوضعية يختار ويعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة الائتلافية بكل حرية، مهمتها تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ولم يلق الوزير الأول وأعضاء حكومته أي معارضة من البرلمان، لهذا فإن الحكومة تجد في ثقة رئيس الجمهورية أساس وجودها وسلطتها على البرلمان. وعليه، فإننا في ظل أغلبية موزعة بين عدة أحزاب، فإن الوزير الأول يعد بمثابة الناطق الرسمي لرئيس الجمهورية لدى الحكومة والبرلمان. فنكون أمام سلطة تنفيذية يهيمن عليها رئيس الجمهورية ويمثل القطب الوحيد فيها، وبهذا نكون أمام نظام رئاسي مشدد يهيمن فيه رئيس الجمهورية على كل من الحكومة والبرلمان.

5. خاتمة:

من خلال قراءتنا لنص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خلصنا إلى أن حالي التماثل والتعارض بين الأغلبية الرئاسية، والأغلبية البرلمانية التي تؤدي إلى تعيين وزير أول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية فيستحوذ هذا الأخير على السلطة التنفيذية فنكون أمام قراءة رئاسية للنظام السياسي الجزائري، أو تعيين رئيس حكومة يعد وينفذ برنامج الأغلبية البرلمانية ويتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس الجمهورية، فنكون أمام قراءة برلمانية للنظام السياسي الجزائري، ونوضح تفصيل ذلك من خلال استنباط الحالات التي يكون فيها النظام السياسي الجزائري يتجه نحوى النظام الرئاسي، والحالات التي يتجه فيها نحوى النظام البرلماني، فيما يلي:

أولاً: الحالات التي يتجه فيها النظام السياسي الجزائري نحوى النظام الرئاسي وهي:

1- في حال أفرزت الانتخابات الرئاسية في المستقبل رئيس جمهورية هو زعيم الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية، نكون أمام سلطة تنفيذية أحادية القطب، وسلطة تشريعية يهيمن عليها رئيس الجمهورية بصفته زعيم الأغلبية البرلمانية، فنكون أمام نظام رئاسي رئيس الجمهورية فيه يجمع بين يديه السلطتين التنفيذية والتشريعية.

2- عندما لا يتحصل أي حزب على الأغلبية البرلمانية (50 في المئة+1)، في هذه الحالة لابد من وجود تحالف سياسي لعدة أحزاب لتشكيل هذه الأغلبية.

وبقراءتنا للتحالف السياسي للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2021، فإنه كان بإمكان ثلاث أحزاب من التحالف السياسي أن تشكل أغلبية متماسكة ومتعارضة مع رئيس الجمهورية السيد "عبدالمجيد تبون" الغير متحزب وبالتالي تفرض حكومتها وبرنامجها.

ولكن لا تستطيع فعل ذلك لأنها تفتقر لبرنامج حقيقي وشامل، كما أنها ترى في معارضتها لرئيس الجمهورية سيؤدي بها في النهاية إلى التهديد بحل البرلمان.

لهذه الأسباب تبنت برنامج رئيس الجمهورية وأعطته أغلبية برلمانية مؤيدة له، فعين السيد "أيمن بن عبدالرحمن" التكنوقراطي وزير أول لينفذ برنامجه، فأعطانا هذا التحالف نظام رئاسي يهيمن فيه رئيس الجمهورية على الحكومة والبرلمان.

ثانيا: الحالات التي يتجه فيها النظام السياسي نحو النظام البرلماني:

1- في حال أفرزت الانتخابات الرئاسية في المستقبل رئيس جمهورية عضوا في الأغلبية البرلمانية، في هذه الحالة سيكون كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول من حزب واحد وهو الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية، أي سيكون لهما برنامج واحد، ولكن السلطة الفعلية (القيادة) تكون في يد الوزير الأول زعيم الأغلبية البرلمانية والرئاسية معا.

إذن، في هذه الحالة — وهي الحالة الوحيدة- التي سنكون فيها أمام رؤية برلمانية للنظام السياسي الجزائري ولكن تحت قيادة وزير أول وليس رئيس حكومة، وسيكون رئيس الجمهورية بدون صلاحيات فعلية أمام وزير أول هو الأمين العام للحزب الحائز على الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية، أي سنكون أمام نظام برلماني بأغلبية رئاسية.

2- في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مضادة لرئيس الجمهورية، وهذه الحالة أطلق عليها الفقه الفرنسي بحلة التعايش.

وبضبط وتنظيم هذه الحالة من قبل المشرع الدستوري الجزائري، يكون قد هيا رؤساء الجمهورية الجزائرية في المستقبل لتقبل فكرة التعايش وبالتالي تقبل فكرة تغيير دور رئيس الجمهورية من صاحب سلطة فعلية الى دور حكم بين السلطات وتسليم السلطة الفعلية لرئيس الحكومة الحاصل على الأغلبية البرلمانية، فنكون أمام قراءة برلمانية للنظام السياسي الجزائري.

6. قائمة المراجع باللغة العربية:

1. المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 82.
2. عبدالله، عبد الغني بسيوني، (1995)، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
3. دوفارجيه، موريس ، (1992)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
4. إبراهيم حمدان حسين علي، (1988)، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة القاهرة.
5. سعيد بوالشعير، (2007) النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية- ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. رأفت فودة، (2001)، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971-دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. bernared chantibout ,(1999) **droit constitutionnel et science politique**, 16° edition, paris : arman colin.

2. éric desmons, « **L exécutif sous la ve république :président de la république et le premier minister en représentation** »,revue de droit puplic,n°5/6,1992,p.1564.)
3. marie–anne,cohendet, **droit constitutionnel**, edition montichrestion,paris :E.J.A, 2000.

7. الهوامش:

¹ - تنص المادة 105 على: "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"، المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 82.

² - دوفارجيه، موريس ، (1992)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص252.

³ -bernared chantibout ,(1999) **droit constitutionnel et science politique**, 16° edition, paris : arman colin, p.543.

⁴ - موريس دوفارجيه، المرجع السابق، ص253.

⁵ - عبد الغني بسيوني عبدالله، (1995)، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ص161.

⁶ - عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص 161.

⁷ - éric desmons, « **L exécutif sous la ve république :président de la république et le premier minister en représentation** »,revue de droit puplic,n°5/6,1992,p.1564.)

⁸ - عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص(162-163).

⁹ - marie–anne,cohendet, **droit constitutionnel**, edition montichrestion,paris :E.J.A, 2000,p.16.

¹⁰ - عبد الغني عبدالله بسيوني، المرجع السابق، ص 161.

¹¹ - إبراهيم حمدان حسين علي، (1988)، رئيس الدولة في النظام الديموقراطي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة القاهرة، ص 231.

¹² - marie-anne,cohendet, op, cit,p.20

¹³ - سعيد بوالشعير، (2007) النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية- ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص(390-389).

¹⁴ - رأفت فودة، (2001)، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ص194.

¹⁵ - brenard chantibout, op,cit,p 544